كما لا بد ان يكون صفة المشبه هي الشجاعة والجراءة لا الامور الاخرى لأنه الشجاعة
هي الصفة البارزة الواضحة في الأسد. وعلى هذا فانه اذا قيل: هذا كالعيد لم يصح ان يكون
الصفة الجامعة بين المشبه والمشبه به هي العود في الحول مرة واحدة. ولو اريد هذا لكان الكلام
غامضا لا يصح ان يريده من يريد البيان لكلامه؛ لأنه يكون عبثا. ولكن الذي يراد بهذا
التشبيه اذا اطلق وارسل ان يكون المشبه بالعيد مثل العيد في جامع العود المرة بعد المرة وبجامع
التكرر والتجدد او مثله في ان كلا منهما يحتفل به ويحتشد عليه ويفرح به او مثله في ان كلا منهما يوم
عادات وعبادات ومظاهر مخصوصة ممتازة او مثله في ان كليهما يوم زينة وجمال وعناية
او نحو ذلك من هذه الوجوه والمعاني. فقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ولا تجعلوا قبري عيدا» يراد به
- على هذا الوجه - النهي عن ان يحتفل به وان يزين وان يخص بعبادات او عادات واشياء اخرى
خاصة وعن ان يعتاد فيه هذه الافاعيل والاعمال المرة بعد المرة والكرة في اثر الكرة. ولا يمكن
ان يقول الرسول الكريم «لا تجعلوا قبري كعيد الفطر والاضحى» ثم يكون المراد به النهي عن ان يجيء
في كل عام مرة واحدة ولو اراد هذا لكانت هناك الفاظ وعبارات صريحة تعطي المراد.
هذه اشياء ظاهرة واضحة تفسد هذا التأويل وترده وتنكره!! واما التأويل الثاني - وهو
حمل الخبر على انه يراد به النهي عن ان يجعل لزيارة القبر وقت مخصوص - فهو تأويل
باطل ايضا باكثر الوجوه السابقة التي ابطل بها التأويل الاول ويزاد عليها بانه لو كان هذا
التأويل: نهى الرسول عن ان يجعل للزوار لزيارة قبره وقت مخصوص لما ان يكون المراد به الا
يخص بيوم دون يوم ووقت دون وقت بل يجب ان يكثر من زيارته وان يزار كل الاوقات
والايام. واما ان لا يكون المراد الحث على الاكثار من زيارته وتجنيبه وانما المراد ان يزار زيارة
مطلقة غير موقتة بوقت معلوم وزمان معلوم سواء اكانت كثيرة ام كانت قليلة. فانه لا يمكن
ان يكون الفهم من هذا التأويل. فان كان المعنى هو الاول فهذا هو التأويل الاول وقد
ذكرنا ابطاله وعن بطلانه وفساده. وان كان المعنى هو الثاني قيل: اذا نهى الرسول الكريم عن
زيارته في يوم ووقت معلوم معين وقال: لا تجعلوا يوما من الايام تجيئون فيه
اذ تزورون فيه قبري او نحو ذلك فماذا عسى ان يفهم منه؟ الا يكون ولا بد
النهي عن زيارة اي زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ردا ونقضا على الغلاة لانهم
تخذوا من الايام والاوقات والايام السنوية والاسابيع والشهور لزيارة القبور وللطواف بها
وقد جعلوا يوم كذا لزيارة فلان من المشايخ ويوم كذا لزيارة فلان من الاولياء
ويوم كذا لزيارة فلانة من صاحبات المقامات. وقد قسموا اوقاتهم وايامهم بين القبور
والاموات وجعلوها وظائف ورواتب لا ادلهم. وهم لا يريدون انى بهذا التفويض الشريف كل
صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم. فهذا التأويل الذي ذكروه في هذا الحديث - اذا صح وهو صحيح
عندهم - رد ونقض عليهم. مع انه اذا نهى الرسول الكريم عن زيارته في وقت معلوم مخصوص
امكن ان يقال ان هذا النهي راجع الى كون الزيارة في نفسها غير مطلوبة ولا مشروعة ولا مستحبة اما
القول بان الزيارة مشروعة ومطلوبة مع النهي عن تخصيص وقت او تعيين فهو ممكن في
العبادات المطلقة. ولكن ما اظن يصح في هذه المسألة. والحق لغو عن لا يجاوز في انه اذا كان منهيا
عن زيارة القبور وعن زيارة الانبياء والصالحين في يوم الجمعة او ايام العيدين مثلا تخصيصا كان
هذا نهيا عن الزيارة المطلقة التي لم تؤقت بوقت ولم تقيد بزمان. ولهذا فانهم لما ان
ظنوا ان الزيارة - على الوجه الذي يفعلون - مشروعة مطلوبة جعلوا لها اوقاتا واياما وشهورا
معينة مخصوصة. ولم يروا انهم قد خالفوا امرا من اوامر الشرع او اتوا نهيا من نواهيه لانهم
يرون ان النهي عن هذا نهي عن هذا وانما لا امر بها ولا لازمة. فهذا التأويل
اقل ما فيه ان يكون ردا عليهم ونقضا لما يأتون ويتحلون من توقيت زياراتهم ومن
تعيينهم الايام والاوقات التي يقصدون فيها أمواتهم!! واما التأويل الثالث - وهو احتمال
ان يكون الحديث نهيا عن تزيين القبر وتجميله والاجتماع عليه كما يفعل بالعيدين - فهو
تأويل ايضا باطل باكثر الوجوه التي ابطلنا بها التأويل الاول ويزاد عليه بان يقال: اذا